يترتب عليه مصلحة ولم يخرج معه عن الحرمة لفساد القصد ولانه حيلة لا تنطلي
ولان الآلة جعلت للهو كما هو جلي هذا اما عن اي محرم وادع اي وفي هذه
الآلة كلام طويل ربما المعنا اليه في العدد الآتي ولكننا هنا نحذر
المسلمين من رضاهم باهانة القرآن الى هذا الحد ومن يرضى بها فحسبه
جهنم وساءت مصيرا **السؤال الثاني من اثبات صور الحيوانات بآلة
الفوتوغراف وجوابه** قد علمت في جواب السؤال عن الآلة الحاكية ان
كل مال اخذ بعقد فاسد او وجه غير شرعي فهو من الباطل المنهي عنه في عموم
آية لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فدفع المال واخذه على التصوير
مما يتنزه عنه مقام الشرع الشريف لحرمة التصوير وللتصوير كلام
واحكام سنقصها عليك وبورك لرجل يعمل بما يسمع **تصوير الحيوان**
ورد في السنة في التصوير احاديث شتى كلها بتفصيلها وجملتها وعيد
وتهديد حتى جاء ان المصور اشد الناس عذابا وانه يقال له احي ما خلقت وانفخ
الروح فيما صورت وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولهذا كان تصوير
الحيوان كبيرة يفسق بها فاعله ولا يحل التكسب به سواء كان بنقش او
طبع روى البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وروى عن ابن مسعود قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس عذابا عند الله المصورون بل قال
عكرمة ان الذين يصنعون الصور هم المقصودون بقوله تعالى ان
الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا
مهينا **صورة الحيوان** تصوير الحيوان كما علمت حرام اما نفس الصورة فقد
اجمع العلماء على تحريمها ان كانت جسما لان المضاهاة فيها لخلق الله اتم ولانها

اقرب الى الوثنية

اقرب الى الوثنية لكنهم استثنوا عرائس البنات لتدريبهن على التربية والشؤون
المنزلية واختلفوا في صور الحيوان ان كان رسما ومثله الطبع والاخذ
بالآلة المعروفة بالفوتوغراف فمن قائل بالجواز لكنه غير الظاهر
بل غير الصحيح مما جاء في احاديث هذا الباب ومن قائل بالمنع وهو
الاشبه بوقوفه صلى الله عليه وسلم على باب عائشة وظهور الكراهية في
وجهه وقد رأى غرفة فيها تصاوير وبقوله بعد ذلك ان اصحاب
هذه الصورة يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما
خلقتم ومن قائل ان كانت الصورة على شكلها الحيواني مرتبطة
الاجزاء ثابتة الهيئة فالحرمة وان كانت مقطوعة الرأس
متفرقة الاجزاء فالجواز وهذا التفصيل قال به القاضي ابو بكر
بن العربي من المالكية انه الاصح وقال فيه الحافظ ابن عبد البر
من المالكية ايضا انه اعدل المذاهب وكان الاصحية والاعدلية
في هذا التفصيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المصورين ما يفيد تحريم
الصورة جسما ورسما ورأى سترا لعائشة على سهوة فهتكه
طاق في الحائط او بيت صغير كالخزانة فيه تماثيل فنزعه وقطعه فما
تخذت منه نمرقتين بضم الاول والثالث اي مخدتين فكانتا في البيت
يجلس عليهما فجازت الصورة المتفرقة الاجزاء هذه اقوال ثلاثة فقهية
في الصورة الرسمية نعززها برابعة هو المختار عندنا معاشر الشافعية
وزبدته ان صورة الحيوان ان كانت على نحو حائط كباب وملبوس وكتاب
وعضو كيد وصدر مما لا يعد ممتهنا فحرام لانها تشبه الاصنام
المرفوعة تعظيما وان كانت على نحو بساط يداس ومخدة يقعد عليها